


سلسلة لباب العلوم ⑫
مهمات مسائل العلم - تطبيقات تدريبية

لباب الفرائض

تأليف

طالب بن محمد بن محمد الكشي





مقدمة

طريقة تقسيم الميراث: نبدأ بأصحاب الفروض، فإذا انتهينا نعطي الباقي لأقوى عاصب.
إذا قلنا الأصل الوارث: فإنه يشمل الأب وأب الأب وإن علا، **وإذا قلنا الفرع الوارث** فإنه يشمل الفرع الذكور: وهو الابن وابن الابن، والفرع الأنثى: البنت وبنت الابن، وإن نزلوا.

أصحاب الفروض:

١- الزوج:

أ- إن وُجد للميت فرعٌ وارثٌ فله الربع.

ب- وإن لم يوجد، فله النصف.

٢- الزوجة أو الزوجات:

أ- إن وُجد للميت فرعٌ وارثٌ، فلها الثمن.

ب- وإن لم يوجد، فلها الربع.

٣- الأم:

أ- إن وُجد للميت فرعٌ وارثٌ فلها السدس.

ب- أو وجد عددٌ من الإخوة، فلها السدس.

ج- وإن لم يوجد أحدهما فلها الثلث.

٤- الأب:

أ- إن وُجد فرعٌ وارثٌ من الذكور فله السدس.

ب- وإن لم يوجد، ووجد فرعٌ وارثٌ من الإناث فله السدس والباقي تعصيباً.

ج- وإن لم يوجد فرعٌ وارثٌ فله الباقي تعصيباً.

٥- الجد (أب الأب):

أ- إن وُجد الأب لم يرث شيئاً.

ب- وإن لم يوجد الأب: ورث كميراث الأب على الصحيح من قولي العلماء.

٦- الجدة أو الجدات (من جهة الأب والأم):

أ- إن وُجدت الأم لم ترث شيئاً.

ب- وإن لم توجد الأم فلها السُّدس.

٧- البنت:

أ- إن وُجد الابن ترث معه بالتعصيب.

ب- فإن لم يوجد ووُجدت بنتٌ أخرى فأكثر فلهما الثلثان.

ج- وإن انفردت فلها النصف.

٨- بنت الابن:

أ- إن وُجد الابن حُجبت.

ب- فإن لم يوجد ووُجد ابن الابن ترث معه بالتعصيب.

ج- فإن لم يوجد ووُجدت بنتان فأكثر حُجبت إلا أن يوجد ابن ابن الابن؛ أي أنزل منها، فيعصبها.

د- فإن لم يوجد ووُجدت بنتٌ واحدةٌ فلها السدس تكملة للثلثين.

هـ- فإن لم توجد ووُجدت بنتٌ ابن أخرى فأكثر فلهن الثلثان.

و- فإن انفردت فلها النصف.

٩- الأخت الشقيقة:

أ- إن وُجد فرعٌ وارثٌ من الذكور أو أصلٌ وارثٌ حُجبت.

ب- فإن لم يوجد ووُجد أخٌ شقيقٌ ترث معه بالتعصيب.

ج- فإن لم يوجد ووُجدت بنتٌ أو بنت ابنٍ فأكثر ترث تعصيباً مع الغير.

د- فإن لم توجد ووُجدت أختٌ شقيقةٌ أخرى فأكثر فلهن الثلثان.

هـ- فإن انفردت فلها النصف.

١٠- الأخت للأب:

أ- إن وُجد فرعٌ وارثٌ من الذكور أو أصلٌ وارثٌ أو أخٌ شقيقٌ حُجبت.

ب- فإن لم يوجد ووُجد أخٌ للأب ترث معه بالتعصيب.

ج- فإن لم يوجد ووُجدت أختين شقيقتين فأكثر حُجبت.

د- فإن لم يوجد ووُجدت بنتٌ وأختٌ شقيقةٌ؛ سقطت.

هـ- فإن لم توجد ووُجدت أختٌ شقيقةٌ واحدةٌ ترث معها السدس تكملة للثلثين.

و- فإن لم توجد ووُجدت بنتٌ أو بنت ابنٍ فأكثر ترث تعصيباً مع الغير.

ز- فإن لم توجد ووُجدت أختٌ للأب أخرى فأكثر فلهن الثلثان.

ح- فإن انفردت فلها النصف.

١١- الإخوة لأم؛ ذكوراً أو إناثاً:

- أ- إذا وُجد الفرع الوارث أو الأصل الوارث سقطوا.
ب- وإن لم يوجد فللاثنين فأكثر الثلث بالسوية، وللواحد السدس.

فإذا انتهينا من أصحاب الفروض فباقي المال لأقوى عاصب، وترتيب العصابات على ما يلي:

- ١- الابن.
- ٢- ثم ابن الابن.
- ٣- ثم الأب.
- ٤- ثم أب الأب.
- ٥- ثم الأخ الشقيق.
- ٦- ثم الأخ للأب.
- ٧- ثم ابن الأخ الشقيق.
- ٨- ثم ابن الأخ للأب.
- ٩- ثم العم الشقيق.
- ١٠- ثم العم للأب.
- ١١- ثم ابن العم الشقيق.
- ١٢- ثم ابن العم للأب.
- ١٣- ثم المعتق، ثم عصبته الذكور.

حساب الموارث:

قانون التأصيل:

إذا وجد في المقام:

- ١- (٨ و ٦) أو (٨ و ٣) = فالأصل (٢٤).
- ٢- فإن لم يوجد ووجد (٤ و ٦) أو (٤ و ٣) = فالأصل (١٢).
- ٣- فإن لم يوجد ووجد (٢ و ٣) = فالأصل ٦.
- ٤- وإلا فأكبر مقام.

قانون التصحيح:

- ١- إن انقسم عدد الرؤوس على عددٍ، وانقسم عدد السّهام على نفس العدد قسمنا عدد الرؤوس على هذا العدد، و ضربنا النّاتج في أصل المسألة.
- ٢- وإلا ضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة.

تدريبات:

| المسألة (٢) المسألة العادلة | |
|-----------------------------|------------|
| هلك هالك وترك | |
| | زوجًا |
| | أمًا |
| | أخًا لأمًا |

| المسألة (١) مسألة التعصيب | |
|---------------------------|-------------|
| هلك هالك وترك | |
| | عمًا لأب |
| | بنتًا |
| | أمًا |
| | أخًا شقيقًا |
| | زوجة |
| | أب |

| المسألة (٤) المسألة العائلة (أم الفروج) | |
|---|------------------|
| هلك هالك وترك | |
| | (٣) زوجات |
| | (٦) أخوات شقيقات |
| | (٢) جدتين |
| | (٥) أخوات لأم |
| | (٦) أخوات لأب |

| المسألة (٣) المسألة الناقصة | |
|-----------------------------|---------|
| هلك هالك وترك | |
| | بنتان |
| | زوجة |
| | أمًا |
| | بنت ابن |

وطريقة قسمة التركات: حصة كل وارث = مقدار التركة X سهام كل وارث

ما صحت به المسألة

إِجَازَةٌ

في لباب الفرائض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

أما بعد:

فقد أخذ عليّ الأخ /

من بلد

في يوم تاريخ في مدينة رسالة لباب الفرائض

وهي:

إحدى رسائل سلسلة لباب العلوم، وقد قصدت بها جمع خلاصة هذا العلم،
وقد استجازني فأجزته، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن، وألا ينساني ووالديّ
وذريتي ومشايخي من دعوة صالحة، وأحثُّه على شرحه لمن يطلب ذلك منه،
وأن يرييهم على العمل به .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

صحيح ذلك عني

طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

ختم الإجازة